

صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي SNB Capital Diversified Saudi Riyal Fund

صندوق استثمارى أدوات دين عام مفتوح

مدير الصندوق شركة الأهلى المالية

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

"تم اعتماد صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار".

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهنى".



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات


ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- 1) صندوق الاستثمار
 - 2) النظام المطبق
- 3) سياسات الاستثمار وممارساته
- 4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
 - آلية تقييم المخاطر
- 6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
 - 7) قيود / حدود الاستثمار
 - 8) العملة
 - 9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
 - 10) التقييم والتسعير
 - 11) التعاملات
 - 12) سياسة التوزيع
 - 13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
 - 14) سجل مالکی بالوحدات
 - 15) اجتماع مالكي الوحدات
 - 16) حقوق مالكي الوحدات
 - 17) مسؤولية مالكى الوحدات
 - 18) خصائص الوحدات
 - 19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
 - 20) إنهاء صندوق الاستثمار
 - 21) مدير الصندوق
 - 22) مشغل الصندوق
 - 23) أمين الحفظ
 - 24) مجلس إدارة الصندوق
 - 25) اللجنة الشرعية
 - 26) مستشار الاستثمار
 - 27) الموزع
 - 28) مراجع الحسابات
 - 29) أصول الصندوق
 - 30) معالجة الشكاوي
 - 31) معلومات أخرى
 - 32) إقرار من مالك الوحدات
 - 33) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:



هيئة السوق المالية

ص.ب: 87171 - الرياض 11642 المملكة العربية السعودية هاتف: 966112053000+ الموقع الإلكتروني: <u>www.cma.org.sa</u>

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)

صّ. ب: 22216 - الرياض 11495 المملكة العربية السعودية هاتف: 966920000232+ الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/ مشغل الصندوق



شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

ص.ب: 140 - الرياض 11411 المملكة العربية السعودية هاتف: 966920003636+ الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ



كي بيٍ إِم جي للخدمات المهنية

ص.َّب: 92876 - الرياض 11663 المملكة العربية السعودية هاتف: 966118748500+ الموقع الإلكترونى: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات





صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي.	الصندوق أو صندوق الاستثمار
شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29هـ الموافق 2007/04/17م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-66046 الصادر بتاريخ 1428/06/10هـ الموافق 20007/06/25 الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.	مدير الصندوق أو الشركة أو كابيتال SNB
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/06/02هـ، الموافق 2003/06/16م ولوائحه التنفيذية.	نظام السوق المالية
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219- 2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 مبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22 -2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق2021/02/24 م.	اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1- 2005-83 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2022-94-1 وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م.	لائحة مؤسسات السوق المالية
الريال السعودي.	ريال
المملكة العربية السعودية.	المملكة
هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هــ وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.	الهيئة
اللجنة الشرعية لشركة الأهلي المالية.	اللجنة الشرعية
نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.	نظام ضريبة القيمة المضافة
نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية.	نظام مكافحة غسل الأموال
النقد والأوراق المالية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.	الاستثمارات
شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).	أمين الحفظ
کي بي ام جي للخدمات المهنية.	مراجع الحسابات
شركة السوق المالية السعودية.	تداول أو السوق
حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.	حســاب الاستثــمار
حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.	الوحدة
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس
تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.	السجل
السنة المالية للصندوق.	السنة المالية



مالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.	صافى قيمة أصول الصندوق إجر
ىئىي ئىيمە تختون تىخىدوق مخختوم مىھا تىخختوم.	
اق مالية مدعومة بأصول لها تدفقات إيراديه متوقعة.	الأوراق المالية المدعومة _{أور} بالأصول
ي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق نوية أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، ويختلف تاريخ استحقاقها سب الإصدار كما يمكن ألا يكون للصك تاريخ استحقاق.	ഹ മo الصكوك
، سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على د بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة صرفية.	أُو المرابحة وع
عد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.	ضريبة القيمة المضافة يق
مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.	المستثمر/ مالك الوحدات أي
حكام الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد تثمر فيها الصندوق كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (25) "اللجنة الشرعية" هذه الشروط والأحكام.	الضوابط الشرعية يس
كب من 60% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لنسبة العوائد بين البنوك على الريـال ايبيد) لمدة شهر واحد بالإضافة إلى 40% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم على اتفاقيات بادلة بالريـال السعودي لثلاث (3) سنوات.	المؤشر الاسترشادي (سـّ
موذج المستخدم للاشتراك في الوحدات.	نموذج الاشتراك الند
موذج المستخدم لاسترداد الوحدات.	نموخج الاسترداد الند
موذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة قلي المالية.	
موع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.	مبالغ الاشتراك مج
أصل ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أصل آخر أو أي صفقة مشابهة وفقاً لضوابط اللجنة برعية للصندوق.	
. يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وذلك في كل يوم عمل مملكة.	
وم الذي يتم فيه تحديد سعر الوحدة للصندوق وذلك في كل يوم عمل بالمملكة.	يوم التقييم الير
لية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي د الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.	
يوم تعمل فيه المؤسسات المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في ملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.	
م عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.	يوم يو
ي أياً من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، وحدات الصناديق امة والخاصة والمتداولة وغير المتداولة، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، ود التأمين طويل الأمد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وأي حق أو مصلحة في أي ا ورد أعلاه.	വി മ്c oo
ي أُدوات مدرجة أو غير مدرجة تُصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو ؤسسات العامة لغرض إنشاء مديونية (مثل: الصكوك، والمنتجات المهيكلة، والأوراق المالية دعومة أو المرتبطة بالأصول أو الصكوك، والاستثمارات في الأوراق المالية ، وعقود الإجارة أدوات أسواق النقد المتوسطة والطويلة الأجل، وشهادات مرتبطة بمؤشر) الخاصة أو العامة	ه الم أدوات الدخل الثابت الم



والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية والتي تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة.	
سيحة. بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، مثل الصكوك المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بسعر محدد بيعاً حقيقياً، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين (عن طريق اتفاقية إطارية لبيع وشراء أوراق مالية).	اتفاقية إعادة الشراء
شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، مثل الصكوك المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بسعر محدد شراءً حقيقياً، مع التعهد ببيعها على من اشتريت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين (عن طريق اتفاقية إطارية لبيع وشِراء أوراق مالية).	اتفاقية إعادة الشراء المعاكس
الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	التابع
القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.	السيطرة
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.	اللجنة
فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.	مجموعة
الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.	المصدر
الظروف الطبيعية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.	ظروف السوق الطبيعية
الزوج والزوجة والأطفال القصّر.	قریب
صيغة استثمارية يمكن أن تشترك فيها عدة مؤسسات مالية بغرض ممارسة أعمال تجارية تهدف إلى الربح.	المشاركة
صيغة تستخدم في التمويل وهي إنابة جهة أو شخص لاستثمار وتنمية المال بأجرة أو بغير أجرة.	الوكالة
صيغة تستخدم في التمويل تعرف كشراكة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).	المضاربة
صرر المحترب الله الله الله الله المعلمة أو التصنيف المعلمة أو التصنيف الداخلي سواء للإصدار أو المصدر في تاريخ الاستثمار.	استثمارات مع أطراف نظيرة دون تصنيف الدرجة الاستثمارية
الودائع (كصفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة قصيرة الأجل) والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية وغيرها من الاستثمارات المماثلة المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.	 أدوات أسواق النقد
وُحداُت الصنَّاديَّق اللَّستثمَّاريَّة الخاصة والعامَّة ومنها المفتوحُ والمغلقُ، المُتوافقةُ مع ضوَّابط اللجنة الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية أو جهات رقابية مماثلة خارج المملكة.	الصناديق الاستثمارية
تعني الشهادات، والوحدات التي يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.	الإجارة
صحابي المستحيدية. ورقة مالية يرتبط عائدها بعوائد صك من الصكوك أو سلة من الصكوك.	شهادات مرتبطة بصك
سعر الفائدة بين البنوك السعودية (Saudi Arabian Interbank Offered Rate).	السايبور
شهادات أو أوراق مالية مرتبطة بالسمر المرجعي للتمويل بين البنوك مثل السايبور أو اللايبور أو أي أسعار مرجعية بديلة.	شهادة مرتبطة بمؤشر
.و بن تحصر صريحية جيمة. هي نوع من المشتقات المالية يتّفق من خلالها طرفان على تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة زمنية متفق عليها ويمكن أن تستند على أداء مؤشرات الصكوك، أو معدّلات فوائد، أو أوراق مالية أخرى.	اتفاقيات المبادلة
هُي استُثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.	صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد
دوره راس الله الله الله اللهملة مثل الوعد من طرف واحد (أي: عقد البيع الذي يترتب عليه التزام على الواعد بالبيع أو الشراء مع حق للموعود له بالشراء) أو غيرها من الصيغ المجازة من قبل اللجنة الشرعية.	وسسته اموريد مشتقات مالية لغرض التحوط من العملة



العقود التي تحتوي البياناتِ والأحكامَ المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.	شروط وأحكام الصندوق
يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم: 1. البنك المركزي السعودي. 2. السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة. 3. مركز الإيداع. 4. مركز المقاصة. 5. مؤسسة سوق مالية. 6. بنك محلي. 7. شركة تأمين محلية. 8. مستثمر أجنبي مؤهل. 9. منشأة خدمات مالية غير سعودية. وفيما عدا ذلك فإن الطرف النظير يعني الطرف	الطرف النظير
برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.	برنامج ادخار الأفراد (ISP)
هي استثمارات في الأوراق المالية التي يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات التمويل المباشر وغير المباشر.	صفقات التمويل



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي.					
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح.					
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.					
هدف الصندوق	ا لصندوق يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة.					
مستوى المخاطر	منخفض إلى متوسط المخاطر.					
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.					
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 ريــال سعودي.					
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)	100 ريال سعودي.					
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.					
أيام التقييم	كل يوم عمل بالمملكة.					
أيام التعامل	كل يوم عمل بالمملكة.					
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية كل يوم التعامل.					
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال مدة أربعة أيام عمل بالمملكة بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد.					
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد.					
عملة الصندوق	الريال السعودي.					
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة و لا يوجد له تاريخ استحقاق.					
تاريخ بداية الصندوق	05 شعبان 1424هـ، الموافق 01 أكتوبر 2003م.					
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	شعبان 1424 هـ، الموافق أكتوبر 2003م, وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 29 ربيع الأول 1446هـ الموافق 02 أكتوبر 2024م.					
المؤشر الاسترشادي	مركب من 60% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لنسبة العوائد بين البنوك على الريال (سايبيد) لمدة شهر واحد بالإضافة إلى 40% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم على اتفاقيات المبادلة بالريال السعودي لثلاث (3) سنوات.					
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.					
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).					
اسم مراجع الحسابات	كي بي إم جي للخدمات المهنية.					
المستشار الضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.					



سوم إدارة الصندوق	0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوز
سوم الاشتراك و الاسترداد لا يوجد.	اد لا يوجد.	رسوم الاشتراك و الـ
سوم أمين الحفظ تحسب في أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في	يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025% (0.25 نا أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شر كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.	رسوم أمين الحفظ
تحددُها الأُنظمة أو وسيط التعاملُ أو أمناء الحُفظ في ا	تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستو تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصند بالشراء أو البيع فيها. وتنفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصند وحجم العمليات المنفذة.	مصاريف التعامل
والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصن في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات س وم ومصاريف أخرى مالكى الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية،	باستثناء المصاريف المذكورة في الفقرة الرئيسية رقم (9) "مقابل الخدمات والعمو والأتعاب" من شروط وأحكام الصندوق، يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصند في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها ع الصندوق إن وجدت مثال: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف المتعلقة باجتماء مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسم بها نظاميا على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10 % من متوسط قيمة الأح خلال السنة.	رسوم ومصاريف أخر



الشروط والأحكام:

1) صندوق الاستثمار

- اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه
- صندوق الأهلي المتنوع بالربال السعودي هو صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
 - ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
- صَدَرَتَ شروط وأَحكامَ الصندوقَ في شعَبانِ 1424هـ، الموافق أكتوبر 2003م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 29 ربيع الأول 1446هـ الموافق 02 أكتوبر 2024م.
- تاريخ موافقة الميئة على طرح وحدات الصندوق تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل البنك المركزي السعودي في شعبان 1424هـ، الموافق أكتوبر 2003م، وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1ً8 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.
- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق صندوق الأهلِّي المُتنوع بالريال السعودي هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

- الأهداف الاستثمارية للصندوق
- صندوق الأهلي المتنوع بالربال السعودي هو صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح متوافق مع ضوايط اللحنة الشرعية، يهدف إلى تنمية رأس المال، وتوفير السيولة.
 - ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
- يســتثمر الصــندوق بشــكل أســاســـى في الأدوات المالية المتوافقة مع ضــوابط اللجنة الشــرعية، مع أطراف نظيرة في المملكة العربية الســعودية وخارجها (دول الخليج أو الأســواق العالمية)، مقومة بالريال أو أي عملة أجنبية، وفقاً للوائح التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة. وتشمل الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي:
- الأدوات المالية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل وهي على سبيل المثال لا الحصر: المتاجرة في صفقات أسواق النقد مثل المرايحة والوكالة والمضــارية والمشـــاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبدائل الشـــرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشــراء وإعادة الشــراء المعاكس، بالإضــافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة أو المرتبطة بالأصول أو الصكوك، شهادات وعقود الإجارة وصفقات التمويل، شهادات مرتبطة بمؤشر وأية أدوات أخرى توافق عليما اللحنة الشرعية.
- وُحداّت صُناديق استثمّارية عامة أو خاصة تستهدف الاستثمار بشكل رئيسي في أي من فئات الأصول المستهدفة للصندوق متوافقة نسبياً مع مستوى مخاطر الصندوق بما فيها صناديق التمويلُ المباشرُ وصناديق التمويل غير المباشر.
 - أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً في السوق المحلية أو الأسواق العالمية.
 - أدوات أســواق النقد الخاضــعة والمرخصــة من البنك المركزي أو أي جهة رقابية مماثلة لها خارج المملكة، وأدوات الدخل الثابت التي يصدرها مدير الصندوق أو البنك الأهلي السعودي أو أي من تابعيه.
 - يمكن للصندوق الَّحصول على عوائد محصلة نظير النقد الخَّاص به والْمحتفظُ في الحساب المنشأ مع أمين الحفظ.
- يكون الحد الأدني للتصنيف الائتماني للأوراق المالية المستثمر بها والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدني كالتالي: ستاندرد آند بورزBBB - / موديز Baa3 / فيتش BBB - . وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف حودةً الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر من قبل إدارة المخاطر بالشركة.
- الاستثمارات دون تصنيف الدرجة الاستثمارية وذلك أقل مما تصنفه وكالات التصنيف الائتمانية العالمية كتالي: ستاندرد آند بورز BBB - /موديز Baa3 /فيتش BBB - بحد أقصـــي كما هو موضـــح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".



التعامل في صـــفقات تحويل العملات وصـــفقات المبادلة بالعملات أو الفائدة (أي تنفيذ عمليات التداول بالعملات الأجنبية)، وذلك لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المقوّمة بعملة غير عملة الصندوق. بالإضافة للمشتقات المالية.

چ. سیاسة ترکیز الاستثمارات

تتركز استثمارات الصندوق ضمن فئات الأصول والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها في ظروف السوق الطبيعية كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته". كما يحق لمدير الصندوق توظيف أغلب أصول الصندوق في النقد وأدوات أسواق النقد في الحالات التالية:

- الأزمات الاقتصادية وشح سيولة السوق.
- نقص أو قلة سيولة أدوات الدين المتوفرة في السوق.
- · عدم توفر أدوات دين تتناسب مع استراتيجية الَّاستثمار.
- عدم توفر أدوات دين ذات عائد مناسب أو حالة ائتمانية مناسة.
 - ارتفاع مخاطر تغییرات معدلات الفائدة أو منحنی العائد.

ينوه مدير الصندوق أن الصندوق لا يصنف كصندوق أسواق نقد، ولا يلتزم الصندوق بمتطلبات المادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار وتحديداً متطلبات سياسة السيولة.

جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أدوات الدخل الثابت	%40	%60
النقد، وأدوات أسواق النقد	%0	%60
الصناديق الاستثمارية	%0	%60
استثمارات مع أطراف نظيرة دون تصنيف الدرجة الاستثمارية	%0	%20

ه. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته المدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق مجلباً أو عالمياً بحسب ما

لمدير الصندوق الحق في تُوزيع استثمارات الصندوق محليًا أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً، ولن تنحصر استثمارات الصندوق في أي دولة/سوق معينة.

ه. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يحق لمُدير الصندوق و/أو تَابعَيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر، ولن يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات - إن وجدت - في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق ووفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

تعتمد استراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة والتي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف السوق، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل معدلات الفائدة ومؤشرات منحنى العائد والسيولة وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المتغيرات واتخاذ قرار الاستثمار مستخدماً استراتيجيات إدارة النقد، وتنويع الاستثمارات، وإدارة المخاطر من خلال الاستثمار مع أطراف نظيرة ذات مركز مالي سليم. وعند الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناء على عدة معايير تشمل: أهداف الصندوق واستراتيجيته، وسجل الأداء السابق (إن وجد)، وكفاءة مدير الصندوق.

الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

لن يقوّم مدير الصنّدوق بالاستثمّار في فئات أصولُ عدا التي تمّ ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

ط. قيود الاستثمار



يلتزم مدير الصندوق بالقيود الاستثمارية الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون قد يســتثمر الصــندوق في وحدات صــناديق اســتثمارية يديرها مدير الصــندوق أو مديرو صــناديق آخرون كما هو موضــح في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" وفقاً لضوابط لائحة صناديق الاستثمار واللجنة الشرعية للصندوق.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

والمقصود بصـلاحيات الإقراض والاقتراض التمويل المتوافق مع الضـوابط الشـرعية والمجازة شـرعًا، مثل (التورق - المرابحة – الإجارة المنتهية بالتمليك - المشــــاركة المتناقصـــــة)، ولا يشـــمل القرض التقليدي الذي يتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء، فيحق للصـــندوق أن يطلب تمويلاً أو التعامل باتفاقية إعادة الشـــراء لغرض الاســــتثمار أو لتغطية طلبات الاســـترداد بما يتوافق مع ضوابط لائحة صناديق الاستثمار واللجنة الشرعية للصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

تكون قراراتُ الاستثَمَار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من تنويع استثمارات الصندوق وإدارة المخاطر والاستثمار مع شركات/أطراف نظيرة ذات مركز مالي سليم، وإدارة سيولة الصندوق للوفاء بأي طلبات استرداد متوقعة. كما يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشــغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاســتثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاسترشادي

مركّب من 60ً% منَّ المعدل المتحرك لآخر (30) يوماً لنسبة العوائد بين البنوك على الريال (سايبيد) لمدة شهر واحد بالإضافة إلى 40% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوماً على اتفاقيات المبادلة بالريال السعودي لثلاث (3) سنوات.

A blended benchmark consisting of 60% of the 30-day rolling average of the 1 month Saudi Riyal Interbank Bid Rate (SAIBID), and 40% of the 30-day rolling average of the 3-year Saudi Riyal Bid Swap Rate.

طريقة حساب المؤشر

يحسب عائد المؤشّر بناءً على مركب من 60% للمعدل المتحرك لآخر (30) يوم لنسبة العوائد على أساس نسب تمويل البنوك السعودية لبعضها بالريال السعودي على أساس آخر (30) يوم، بالإضافة إلى 40% لمعدل نسب اتفاقية المبادلة بالريال السعودي لثلاث سنوات.

يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <u>www.alahlicapital.com</u>، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق شركة ثومسون رويترز.

س. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية على أن تكون متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، وألا تزيد نسبة هذه الاستثمارات عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ع. أ**ي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار** لم يقدم مدير الصندوق طلب إعفاء لهيئة السوق المالية من لائحة صناديق الاستثمار حتى تاريخ تحديث هذه الشروط والأحكام.



4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.
- **ج.** لا يوجَدَ ضمانً لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- ـــ لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- ، قد لا يُتمكن المُستثمرينَ من استعادة بعض أو كلّ مبالغ استثماراتهم ويجبُ على الأشّخاصُ القيامُ بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف
 من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل
 المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:
- 1. مخاطر الائتمان والطرف النظير: يستثمر مدير الصندوق في صفقات أسواق النقد والدخل الثابت، وتتمثل مخاطر الائتمان بقدرة المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كليا مما قد يؤدي إلى انخفاض في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- 2. مخاطر معدلات الفائدة: قد تؤثر التغييرات في السياسة النقدية والتقلبات في أسعار الفائدة على عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار والأسواق المالية بشكل عام مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافى قيمة الأصول فى الصندوق وسعر الوحدة.
- 3. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: قيام وكالات التصنيف الائتماني بخفض التصنيف الائتماني للإصدار أو المصدر للأداة الاستثمارية أو الطرف النظير مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافي قيمة أصول الصندوق وأسمار وحدات الصندوق.
- 4. مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية: إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية ينطوي على مخاطر أعلى نسبيا من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف الدرجة الاستثمارية، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر أو الطرف النظير على دفع التزاماته المالية بالإضافة لزيادة نسبة تذبذب أسعار هذه الأدوات، وفي حال حدوث ذلك، قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافى قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق.
- 5. مخاطر الاســــتثمار في أدوات غير مصـــنفة و/أو الاعتماد على التصـــنيف الداخلي: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاســــتثمارات الغير مصـــنفة ائتمانيا والتي يســـتثمر فيها الصـــندوق بناء على التقييم والتصـــنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصــندوق. حيث أن أي ضـعف في الوضــع المالي لمصــدر أو الطرف النظير قد يؤثر سـلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي صافى قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق.
- 6. مخاطر السيولة: المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد. حيث قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق والذي قد يؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. كما قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول.
- 7. مُخاطر العملة: من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي يتعرض لتقلبات محتملة في سعر الصرف مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله أو سعر الوحدة. كما يتعرض لتقلبات محتملة في سعر الصرف إلى الخسائر عند قيام المستثمر بالاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.
- 8. مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية: هي مخاطر تأثر الأسواق المالية التي يقوم أو يهدف الصندوق للاستثمار بها بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية (مثل: الركود أو الانكماش الاقتصادي، التضخم، تقلبات أسمار الفائدة والسلع) و/أو السياسية و/أو البيئة التنظيمية والتشريعية ذي العلاقة مما قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وجداته.
- 9. **مخاطر التركز:** هي مخاطر احتمال تأثر استثمارات وسعر وحدة الصندوق سلباً بسبب تأثر أداء القطاع و/أو فئات الأصول و/ أو جهة الاستثمار و/أو دول معينة قد تتركز استثمارات الصندوق فيها بشكل عام.
- 10. المخاطر المتعلقة بالُـالترام بضـوابط اللجنة الْشـرعية: يستثمر الصـندوق فقط في الأصـول المتوافقة مع ضـوابط اللجنة الشـرعية وبناء على ذلك تتشـكل هذه المخاطر في حال أصـبحت أحد الشـركات المسـتثمر فيها غير متوافقة مع بعض



ضوابط اللجنة الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأصول بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الأصول غير متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية أساساً، وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافى قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة وأداء الصندوق.

- 11. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص لإدارة أصول الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان أو استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.. مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق.
- 12. مخاطر العائد: إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائدا إيجابيا على المبالغ المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.
- 13. مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
- 14. مخاطر تعارض المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسمر الوحدة.
- 15. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية -البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية - التي قد توثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وقد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسمر الوحدة.
- 16. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- **17. مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصالحية كضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته.
- 18. مخاطر لها علاقة بالمصدر: تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشـمل هذه المخاطر أيضـا الحالات التي يخضـع فيها المصـدر لإجراءات قانونية بســـبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة الورقة المالية وقد يؤثر ذلك ســـلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافى قيمة أصول الصندوق.
- 19. مخاطر اســــتراتيجية الاســـتثمار: لا يقدم مدير الصـــندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضـــمان بأن اســـتراتيجيات الصـــندوق الاســـتثمارية ســـتحقق أغراضــه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر ســلباً على صــافي قيمة أصــول الصــندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسمر الوحدة.
- 20. مخاطر التشـغيل: يتم تعريف المخاطر التشـعيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشـل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصـــر البشـــري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشــــا نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر ســـلباً على أداء الصـــندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 21. مخاطر الصــكوك: قد يســتثمر الصــندوق في الصــكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضــمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافى قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 22. . **مخاطر الاســــتثمار في الأوراق المالية وأســـواق النقد وأدوات الدين والدخل الثابت والمنتجات المركبة:** يســــتثمر الصــندوق بأدوات مالية تصــدر مع شــروط مختلفة ودفعات ومســتويات مخاطرة مختلفة مرتبطة بأداء أحد الأصــول أو المؤشرات أو سلة الأصول والمؤشرات.
- **23. مخاطر الأوراق المالية المدعومة بأصول:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبى مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.
- 24. مخاطر الشهادات المرتبطة بمؤشر الصكوك: قد لا توفر الشهادات المرتبطة بمؤشر الصكوك العائد المتوقع لان أدائها يعتمد كليا على أداء الأصول التي تمثل مؤشر الصكوك، والتي قد يتذبذب أداءها حسب طول فترة الاستحقاق، كما أن هذه الشهادات قد يصعب تسييلها وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.



- 25. مخاطر الاستثمار في مشتقات المالية لغرض التحوط: على الرغم من أن الصندوق قد يستثمر في مشتقات مالية لغرض التحوط من العملة، إلا أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر تذبذب العملة مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالىة.
- **26. قيود الانتقال:** يتم تطبيق القيود على عرض وبيع ونقل أدوات الاســــتثمار في الدول المختلفة. وإن حامل شـــهادة اســـتثمار ما لا يملك حقوقاً مكافئة (كحق الرجوع بالمبلغ المســـتثمر في حال التعثر) لتلك التي تكون للمالك المباشــر للاستثمار مما قد يكون له أثر سلبي على صافى قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 27. مخاطر الائتمان الأساسية للمصدر أو الضامن (إن وجد): إن أدوات النقد والدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان المرتبطة بالمصدر أو الضامن (إن وجد). ونقصد بذلك عجز المصدر المعني أو الضامن (إن وجد) بالمصدر أو الضامن أو الأصول المرتهنة برسم الضمان (إن وجد) عن الوفاء بالدفعات أو الالتزامات المتصلة بذلك الأداة. ويعتمد العميل على الجدارة الائتمانية لذلك المصدر، حسب مقتضيات الحال، أو الضامن والأصول المرتهنة برسم الضمان وليس أي جهة أخرى. وتخضع التصنيفات الائتمانية للتخفيض. وقد لا يحصل العميل على أي عائد و/أو يخسر أصل المبلغ أو جزءا منه في حال إعسار المصدر و/أو الضامن أو تخلفه عن أداء التزاماته المتعلقة بالمنتج.
- 28. مخاطر الائتمان الأساسية لكيان مرجعي: إن منتجات الدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان الأساسية المتعلقة بكيان مرجعي ما. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة هيكلة هذه القروض وعدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض/الوقف (كما في حال مخاطر الملاءة المالية). وقد تسترد المنتجات المركبة بقيمة أقل من قيمتها الاسـمية أو قد تفقد قيمتها تماما في الحالات الشـديدة،، ودون أن يتعين على الوكلاء دفع المزيد من الأرباح. وسيكون هناك وكلاء تعميم تتركز مسؤوليتهم في الإعلان عما يتحقق من وقائع يكون لها صلة بالأوضاع الائتمانية مما يكون سبباً في انخفاض قيمة المنتج المركب أو فقدانه لكامل قيمته وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 29. مخاطر الســوق: قد تتحرك القيمة الســوقية للاســتثمارات في أدوات الدخل الثابت والصـناديق الاســتثمارية صـعوداً أو هبوطاً في الســوق تبماً لحركة أســعار الفائدة وأداء الكيانات المرجعية ذات الأولوية و/أو المؤشــرات والحالة المالية للمصدر/ الضامن / الأصول المرتهنة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في الســوق وعوامل أخرى. إن الاحتفاظ بالمنتج ليس كالاحتفاظ بالأصـــول ذات الأولوية. وبالتالي، فإن القيمة الســـوقية للمنتج قد تتأثر بعوامل أخرى عدا تلك المرتبطة بالأوراق المالية أو الأصــول ذات الأولوية وبالتالي قد يكون له أثر سـلبي على صـافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 30. المخاطر التقنية: يُعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصـــة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروســــات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشـــكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسمر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكى الوحدات في الصندوق.
- 31. مخاطر الحفظ: تتعلق هذه المخاطر بالخســــارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصــور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إســـاءة اســـتخدام الأصــول، الاحتيال، ســوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السـجلات) وقد يؤثر ذلك ســلباً على أداء الصــندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- 32. مخاطّر التغيرات التنظيمية: تسـتند المعلومات الواردة في الشـروط والأحكام هذه إلى التشـريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصـندوق، والتي قد تؤثر على الصـندوق وعلى اسـتثماراته أو المسـتثمرين وقد يؤثر ذلك سـلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافى قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

الفئة المستمدفة للاستثمار في الصندوق.

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في تحقيق عائد على رأس المال والمحافظة عليه، على المدى المتوسط إلى المدى الطويل، بالإضافة إلى توفير السيولة.



7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقييم وتخصم شهرياً. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. كما يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة أتعاب الإدارة المذكورة أعلاه في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- · **مصاريف ُ ورسوم التَعامل (الوساطة):** تدفّع مصاريف التعامل أو أية رُسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
- رُ**سوم الحفظ:** يتقاضَى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.002% (0.25 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي، بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
- - **أتعاب مراجع الحسابات:** 35,282 _ايال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل نصف سنوي.
- اتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضربيية: 5,625 ريال رسوم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والدخل، تدفع مره واحدة. بالإضافة إلى رسوم إعداد وتسجيل مبلغ الزكاة 20,000 ريال سنوياً.
- · **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية**: سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ 27,000 ريال سعودي سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.
 - ر**سوم هيئة السوق المالية: 7**,500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل سنوي.
- رَسُومُ نشر معلوماًت الصندوق على موقع تداول (السوق): 5,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل سنوم).
- . مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم إجمالي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق المحارة من قبل مدير الصندوق، وتدفع بشكل شهري على ألا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي بمبلغ مقسم على الصناديق بناء على حجم متوسط قيمة أصول كل صندوق على حدة.
- الرسوم والمصاريف الأخرى: يمكن لمدير الصندوق القيام بتحميل الصندوق في كل يوم تعامل على أساس نسبي أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق إن وجدت على سبيل المثال لا الحصر: رسوم تقييم أصول من أطراف أخرى مختصة، أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين والمصفين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية، وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا على ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى 0.10 % من متوسط قىمة أصول الصندوق خلال السنة.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة لأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.



ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

تكرار دفع الرسم	طريقة الحساب	النسبة/ المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	نوع الرسم
تخصم بشكل شهري	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	0.75% سنوياً	أتعاب الإدارة
مویل السائدة وشروط	تحدد وتحسب بحسب أسعار الت الجهة الممولة	اللجنة الشرعية	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط
م العمليات	بحسب تداول أصول الصندوق وحج		مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
تخصم بشكل شهري	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	0.0025% سنوياً	رسوم الحفظ
تخصم بشكل نصف سنوى حسب العقد المبرم	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	35,282 _ر يال سنوياً	أتعاب مراجع الحسابات
تخصم بشكل سنوي	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	20,000 ريال سنويا	أتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية
تخصم بشكل نصف سنوي	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	2,000 ريال سنويا (لکل عضو مستقل)	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (لكل اجتماع يعقد بحضورهم)
تخصم بشكل نصف سنوي	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	27,000 ريال سنوياً	أتعاب خدمات اللجنة الشرعية
تخصم بشكل سنوي	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	7,500	رسوم هيئة السوق المالية
تخصم بشكل سنوي	كل يوم تقييم من أصول الصندوق	5,000 ريال سنويا	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)
تخصم بشكل شهري	تحسب كل يوم تقييم من صافى قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تقدر وتراجع بشکل ربع سنوی	مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق

^{*}لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.10% سنوياً من متوسط صافى قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أى رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح عنه لمالكي الوحدات.



. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق في تلك الفترة هو (100) مليون ريال سعودي، وبعائد افتراضي قدره 2%:

قيمة الرسوم من إجمالى قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودى *مبلغ التقديرى*	نسبة الرسوم من إجمالى قيمة الأصول	الوصف
100,000,000.00		
102,000,000.00	%2.00	العائد الافتراضي + قيمة وحدات المستثمر
(0.00)	%0.00	مصاریف التعامل
(2,875.00)	%0.00	رسوم الحفظ
(8,000.00)	%0.01	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
(40,574.30)	%0.04	أتعاب مراجع الحسابات
(31,050.00)	%0.03	أتعاب خدمات اللجنة الشرعية
(23,000.00)	%0.02	اتعاب إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية
(7,500.00)	%0.01	رسوم هيئة السوق المالية
(5,750.00)	%0.01	
(11,500.00)	%0.01	مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق
101,869,750.70	%0.13	إجمالي قيمة الأصول بعد خصم المصاريف وقبل خصم أتعاب الإدارة
(764,023.13)	%0.75	أتعاب الإدارة
(114,603.47)	%15.00	صريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة
(1,008,875.90)	%0.99	إجمالي الرسوم والمصاريف مع ضريبة القيمة المضافة أينما ينطبق
100,860,874.80		صافي قيمة وحدات المستثمر

د. مقابل الصفقات

لا يوجد مقابل للصفقات يفرضها مدير الصندوق على الاشتراك والاسترداد.

ه. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحُق لمدير الصندوقَ أَن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكّاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

i. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيباًت عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.



مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

كما هو موضّح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخّدّمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

10) التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل حيث:

- 1. إذا كانت النَّصولُ أوراقاً مالية مُدرجة أو مُتداولة فُي أي سُوَّقُ أوراقَ مالَية منظمة أو على نظام تسعير الآلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 - 2. بالنسبة إلى الصَّكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
- النسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أ علاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (2) أعلاه شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافى قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - !. بالنسة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- 7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم عمل بالمملكة بعد الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت تداول مفلقة خلال أي يوم تقييم أو كان يوم التقييم يوافق إجازة، فيكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه تداول أو أول يوم عمل بعد الإجازة.

الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

في ُحال التقييّم أو التسميرُ الخاطئ لَأَي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:

- · توثيق أي تُقْييم أو تُسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جَميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- ِ إِبلَّاغَ هيئَةُ السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صنادية، الاستثمار،
- يقوم مديرً الصنّدوقُ بتقُديم ملخَصاً بجميع أخطاء التّقييم والّتسّعير (إن وجدَت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سُعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) "التقييم والتسعير" شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، مخصوماً منها أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة الّتي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقا من قبل مدير الصندوق.

<u>تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:</u>

- يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقييم.
 - 2. تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:



صافي قيمة أصول الصندوق= (احمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشفيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).

ن. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في نهاية كل يوم تعامل بعد إغلاق السوق من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق <u>www.alahlicapital.com</u> وموقع السوق <u>www.tadawul.com.sa</u> وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

بدأً الْصندوق ُفْي قَبولُ طلبات اللشتراك في شعبان 1424هـ الموافق أكتوبر 2003م، وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
- يقوّم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

تقديم طلبات الاشتراك:

كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، وفي حال تم الاشتراك بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً أو كان في غير أيام التعامل فسوف يتم الاشتراك في يوم التعامل التالي. يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني) وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي بلى تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني) قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم الاسترداد وفي حال الاسترداد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً أو كان في غير أيام التعامل فسوف يتم الاسترداد في يوم التعامل التالي. ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. هذا ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك والاسترداد والتحويل بين الصناديق عن طريق القنوات البديلة حتى الساعة الرابعة مساءً.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

إجراءات الاشتراك:

عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

· إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت، الهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جدات طلب استرداد الجزئي الاسترداد الجزئي المستهدف، بدون أي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد حديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.



· الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظٌ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

· المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال مدة أربعة أيام عمل بالمملكة بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد.

إجراءات التحويل بين صندوقين:

تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "التعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

عيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوّق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بضوابط لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

، تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- · طلبِ من هيئة السوق المالّية لتعليق الاِشتراك والّاسترداد في الصندوق.
- · إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحةً مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليقُ بصورةُ منتَظمةُ والتشاور مع مجلُس إدارة الصندوقُ وأمين الحفظ ومشَغلُ الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

رفض طلبات الاشتراك:

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً للمدة الضرورية فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس ادارة الصندوق.



و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) "تأجيل عمليات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار.

. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يخضع نقُل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلَى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 5,000 ريال سعودى.
 - الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودى.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافى: 1,000 ريال سعودى.
- · الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 100 ريال سعودي، ويستثنى من ذلك المشتركين عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP).
 - الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودى.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذى ينوى مدير الصندوق جمعه.

12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أم أرباح دورية على مالكي الوحدات.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقم آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصنّدوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المّالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: <u>www.alahlicapital.com</u> أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، والموقع الإلكتروني للسوق: <u>www.tadawul.com.sa</u> أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القُوائم المالِية السنوية المراجعَةَ الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.



- د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.
- قر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14) سجل مالكي بالوحدات

. بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصوّل على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لُعقد اجتماع لمالكُي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- · طلبُ كتابي من أمين الُحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يُلتَزَم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة للجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عنه في موقعه وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- طريقة التصويت: يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله
 الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد
 اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز
 إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات: يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16) حقوق مالكي الوحدات

ُ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحُصوُّلَ على نسَّخةً محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخَاصة بالصندوق حسّب ما ورد في الفقّرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات."
- إشعار مالكي الوحدات بأي تعييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.



- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق. - الحسول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لُشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتّم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - الحصول على نسخة محدّثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - حفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شُروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
 - · يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أُخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلّس هيئة السوّق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأس أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوقَ بالإفصاح في موقّعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعما.

17) مسؤولية مالكى الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداّء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدى أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات و أية معلومات أخرى.
- إَذا كان مالك الوحداتُ خَاضماً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يتقيد مديرً الُصنُدوق بالأحكام التي نَظمَتُها لاَئحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية: تغييرات أساسية، وغير أساسية.

التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.



ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- آ. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعى لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أن حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

· التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سربان التغيير.
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ويُقصد "بالتغيير غير الأساسى":

أن تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- ُ يرسل مدير الصندوقُ إشعاراً لمالكُي الوحدات ويفصح عن تفاصيل <u>التغييرات الأساسية</u> في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسُل مُدير الصَّندُوق إشعاراً للهَيئة ولمالَكي الوحداُت ويُفصح عن تفاصيل <u>التغييرات غير الأساسية</u> في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقُوم مدير الصندوق بالإِفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- · يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- ` لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيلٌ خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
 - · البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- - إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
 - إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- عجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مُدير الصنّدوق تزويد مالكي الوحّدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضي مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.



21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الأهلى المالية (كابيتال SNB).

· واجبات ومسؤوليات مِدير الصندوق:

- الالتزّام بجّميع الأنظمة واللوّائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مُدير الصندوقُ مسَّؤولاً تَجَاه مالَّكَي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوى على الأقل.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
 - يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
 - يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتُم الإفصاح عن المعلوماتُ المطلوبة من قُبل هَيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكُي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضمين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادي الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

چ. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

ھاتف: 966920000232+

فاكس: +966114060049

- :. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار
 - الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: <u>www.alahlicapital.com</u>.
 - الموقع الإلكترونيّ للسوق: <u>www.tadawul.com.sa.</u>

، رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة الأهلى المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار ريال سعودي.



و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

السنة المالية المنتهية في	البند
ديسمبر 2023م	
2,547,329	إجمالي الربح التشغيلي
(547,902)	إجمالى المصروفات التشغيلية
1,999,427	صافى دخل التشغيل للسنة
(67,793)	الزكاة
1,646,187	صافی الربح

الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولًا عن القيام بالآتى:
 - إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 - 2. طُرِّح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتمارض مع أنشطة الصندوق الجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيحتمل

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

تعارضها مع مصالح الصندوق.

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. إلاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوّق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشفيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2. ألغاء ُترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشفيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 4. ﴿إِذَا رَأَتِ الْمِينَةُ أَنِ مَدِيرِ الصندوقِ قد أَخَلَ -بِشكل تراه المِيئة جوهرياً-بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أن حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.



- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعِر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- ه. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب
 منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية
 المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يميَّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندُوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكـــ الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق

- أ. اسم مشغل الصندوق شركة الأهلى المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
 ترخيص رقم (37-66046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.
 - **چ. عنوان مشغل الصندوق** طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية. هاتف:0230 92000 966+ فاكس: 966114060049+
 - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
 - يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلاتُ ذات الصلة بتشفيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجلٌ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدُّ مُشغل الصندوقُ مَشؤُولاً عن تقييم أصول الُصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سُّعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.
- ه. **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن** يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.
- **و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً** يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.



23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

- ب. رق<mark>م الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه</mark> ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.
 - :. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية هاتف: 966920003636+ فاكس: 966112906299+

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com.

الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يَعُد أمين الْحَفَظ مُسُؤُولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- · يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
 - حق أمين الحفظ فى تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوّز لأُمين الحفظ تكّليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ب. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

- . الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 - ة. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 - تُقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 - · إذا رأت الهيئة أن أمّين الحفظ قد أخل –بشُكل تراّه الهيئة جّوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 - أن حالة أخرى ترى الميئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجوز لمُدير الصندُوق عُزل أمِّين الحفظ المعين من قبله بموجِّب إشعار كتابي ۖ إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24) مجلس إدارة الصندوق

. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضويّة المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

محمد جعفر السقاف رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل

• لوید کورا عضو غیر مستقل

د. بسمة مزید التوبحری عضو مستقل

ناصر محمد الدغش عضو مستقل



ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

محمد جعفر السقاف (رئيس مجلس إدارة الصندوق – عضو غير مستقل)

رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. يتمتع بخبرة 25 سنة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية. التحق محمد بمجموعة الأهلي السعودي عام 1994 م في إدارة الخدمات المصرفية للأفراد ومن ثم التحق بإدارة الاستثمار عام 2004، كما كان من فريق العمل المؤسس لشركة الأهلي المالية عام 2007 كرئيس لعملاء النخبة والأفراد للمنطقة الوسطى وخلال فترة رئاسته للإدارة شغل عدة مناصب كعضو ورئيس في بعض اللجان الداخلية ومجالس إدارات الصناديق الاستثمارية قبل توليه منصب مدير ادارة الثروات في 2021.

لوید کورا (عضو غیر مستقل)

رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه بمنصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولى مهام وإدارة مخاطر الفير والسوق والاستثمار والموجودات والمطلوبات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض.

يحملُ لُويِّد شُهَاداتٌ محللٌ ماليٌ مُعتَّمد(CFA) ، مُدير مُخاطر ماليةً معتمد(FRM) ، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بديلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين) (CIMA) المملكة المتحدة.

د. بسمة مزید التویجری (عضو مستقل)

متقاعدة من العمل اللَّكاديمي في جامعة الملك سعود، باحثة مستقلة، عضو لجنة القطاع المالي والتمويل في غرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الهيئة الإياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الليشرافية بملتقى أسبار (Think Tank). عملت الدكتورة بسمة كعضو هيئة تدريس في قسم المالية الشركات، الاستثمار، إدارة بجامعة الملك سعود لأكثر من (20) عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكاديمي. حصلت على درجة وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكاديمي. حصلت على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة الملك سعود. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

ناصر محمد الدغيثر (عضو مستقل)

وكيل المحافظ للخدمات المشتركة في الهيئة العامة للتجارة الخارجية. له خبرة تزيد عن (20) عامًا ويرأس لجنة المراجعة في شركة صندوق الصناديق "جَدَا" (المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة)، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية للتعمير "تعمير"، وعضو مستقل في لجنة المراجعة في شركة الراشد للصناعة. شغل العديد من المناصب القيادية والإدارية في وزارة الدفاع وهيئة السوق المالية وشركة برايس ووتر هاوس كوبرز. حصل على تدريب على رأس العمل في هيئة الأوراق المالية بالولايات المتحدة وهيئة تنظيم الصناعة المالية الأمريكية حصل على عدد من البرامج التدريبية في كلية هارفارد للأعمال ومعهد نيويورك للتمويل. حاصل على ماجستير إدارة الأعمال معتمد، جامعة جنوب فلوريدا، وبكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومحقق احتيال معتمد، وأخصائى معتمد في مكافحة غسل الأموال.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتى:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافّقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- . الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدِير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئةِ أو إشعارهِم (حيثما پنطبق).
- 6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافةً إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.



- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية
 للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق
 بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 - 10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - 11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
 - 12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميم وقائم الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 13. الاُطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإُجراءات المتخذة حيالها المشار إَليه في الفقرة (ُم) من المادّة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ (2,000) ريال عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.

ه. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لَأعضاء مُجلَس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

د. بسمة التويجري	ناصر الدغيثر	لوید کورا	محمد السقاف	اسم الصندوق / العضو
✓	✓	✓	✓	صندوق الأهلى للمتاجرة بالريال السعودى
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى للصدقات
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى المتنوع بالريال السعودى
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى متعدد الأصول المتحفظ
	\checkmark	✓	✓	صندوق الأهلى متعدد الأصول للدخل الإضافي
✓	√	✓	✓	صندوق الأهلى متعدد الأصول المتوازن
✓	√	✓	√	صندوق الأهلى متعدد الأصول للنمو
✓	√	✓	✓	صندوق الأهلى للمتاجرة العالمية
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى المتنوع بالدولار الأمريكي
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى للصكوك العالمية
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى وجامعة الملك سعود الوقفي
	✓	✓	✓	صندوق الأهلى الاستثماري الوقفي
			✓	صندوق الأهلى سدكو للتطوير السكنى
			✓	صندوق الأهلى ريت (1)
			✓	صندوق الأهلى للضيافة بمكة المكرمة
			✓	صندوق الأهلى العقارى للفرص
			✓	صندوق الأهلى للصكوك ذات الفئة (1) الثالث



د. بسمة التويجري	ناصر الدغيثر	لوید کورا	محمد السقاف	اسم الصندوق / العضو
			√	صندوق الأهلى العقارى للدخل
			√	صندوق الأهلى دانة الجنوب العقارى
			✓	صندوق الأهلى الجوهرة العقارى
			✓	صندوق الأهلى الجوهرة العقاري الثاني
			✓	صندوق الأهلى العقارى

25) اللجنة الشرعية

. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثرى (رئيس اللجنة الشرعية)

حاصل على درّجة الدكتوراه من كلّيةً الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

الدكتور/ محمد على القرى (نائب الرئيس)

الأستاذُ بقسم الاقتَّصاد الإُسلامي بُكَليَةُ الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقًا، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصلٌ على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

الأستاذ الدكتور/ سلمان بن صالح الدخيل (عضو اللجنة)

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشرعية بالرياض، له أبحاث ومؤلفات، وعدد من البحوث والدراسات المحكمة، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، كما أن له عضوية في عدد من اللحان العلمية.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
 - إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
 - الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلّقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
 - الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
 - تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بالخدمات الشرعية بمبلغ (27,000) ريال سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

الضوابط الشرعية لصناديق النقد

- أن تكون عقود المرابحة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- أن تكون الصكوك الاستثمارية متوافقةً مع ضوابط اللجنة الشرعية.
 - أن تكون صفقات التجارة متوافقةً مع ضوابط اللجنة الشرعية.



حكم التعامل بالمشتقات المالية

أُولًا: لا يجوز التعامل بعقود المستقبليَّات بصورتها التقليديَّة. ثانيًا: لا يجوز التعامل بعقود الخيارات بصورتها التقليديَّة. ثالثًا: لا يجوز التعامل بعقود المبادلات بصورتها التقليديَّة. رابعًا: لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة بصورتُها التقليدية.

ضوابط شرعية عامة

أولًا: لا يجوز ضمان مدير الصندوق مبالغ الاستثمار، ولا عوائده، إلا في حال التعدِّي أو التفريط. ثانيًا: لا يجوز استثمار المبالغ النقدية في الصناديق الاستثمارية في استثمارات مخالفة لضوابط اللجنة الشرعية. ثالثًا: لا مانع من استثمار مدير الصندوق في صكوك مُجازَة من لجنة شرعية معتبرة. رابعًا: يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوكُ وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتوافق مع الضوابط الشرعية وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويُجرِي التطهير كل ربع سنة وفق ضوابط اللجنة الشرعية.

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

المراحعة الدورية

يتم ُ دراسة تواَّفُق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27) الموزع

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات

اسم مراجع الحسابات

كى بى ام جى للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات

واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية. ھاتف:966118748500+

فاكس: 966118748600+

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa.

الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأى على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارفُ عليها فَي المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الحوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.



· كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدَّم إليه من معلومات أن - يُضمّن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامة؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- · إُذا قرر مدير الصنّدوق أو مجلس إدّارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29) أصول الصندوق

- . إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- چ. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق مصلحة المالكي الدعفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشفل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوي

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت <u>www.alahlicapital.com</u> أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء

31) معلومات أخرى

- أ. 🔾 ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
 - قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العُقُود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمـالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.



<mark>سرية معلومات الصندوق</mark> تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جِميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هُيئة السُوق المالية) فَي الاطلاع على سجلات الصندوقُ لأغراض الإشراف النظامي.

وفاة مالكى الوحدات

إِن موافقة أَلمسّتثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهى بشكل تلقائى فى حال وفاته أو عجزه حيث تكون هذه الشروط ، و آدر والأحكام ملزمة لورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فردا. أَمَا إِذا كَانِ الْمُستثَمَّرِ شُخْصِيةَ قَانُونِيةٍ، فإن هذه ٱلاتَّفاقية لن تنتهَى في حَالُ حُدوث شَيء مما سَبق لأي شَريك أو مساهم فيهاً. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك





لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:



33) ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2023م بالريال السعودي:

ألف ريال	البند
49,186	أتعاب الإدارة
7,378	ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة
17,450	مصاريف أخرى
1,118	رسوم الحفظ*
41	أتعاب مراجع الحسابات *
5,810	مصاريف العمليات الإدارية*
14	رسوم هيئة السوق المالية*
6	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*
20	أتعاب خدمات اللجنة الشرعية*
28	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*
81,051	مجموع الرسوم و المصاريف

^{*}لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.39% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.